وبالله التوفيق

من غيره ولا بينة فاختلف فيه قول مالك واصحابه عبره قالوا يحمل على الشراء حتى يثبت الغصب
ومن قال انه كالغصب حتى يثبت الشراء وصوب المشد الى الفرق بين ان يدعي الشراء من
القائم فيرد الغلة او من غيره فلا يردها وقوله ادعى يعني فلم يثبت ذلك وحلف الاخر ولا يشمل الا
شهاد بالحكم الذي هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها حال كون الحكم مسندا لزيد على عمرو
كقوله اشترى زيد من خالد الشريف من عمرو بن بكر الانصاري جميع الملك بقرية كذا الذي
ملكه المتصير للبايع المذكور بالشراء او بالهبة من فلان او بالميراث من ابيه مثلا او اشترى
فلان العدل الارض من فلان البايع له بحكم التوكيل عن فلان او بماله على الايتام فلان وفلان
وفلانة من الايصاء عليهم من قبل ابيهم فلا يشمل الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء سواء
من الحلي جمع حلية واراد بها جمع حلية واراد بها ما يشمل الاوصاف كالتشريف والعدل وغيرهما
مما يذكر في الحكايات كقولهم والحمد لله كان على ملك فلان جميع الدار الفلانية واستمر
ملكه لها الى ان توفي فورثته زوجته فلانة واولاده منها فلان وفلان وامه فلانة صار واجب
فلانة لفلان بهبة او مخارجة او غير ذلك الى ان يقول حضر جميع الورثة المذكورين
مثلا ووافقوا على ما ذكر كما حضر معهم فلان واشترى منهم جميع الدار المذكورة الى قوله
شهد به عليهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما او عرف بهما تعريفا فلا يشمل الاشهاد شيئا
من عدة الورثة ولا الهبة ولا المخارجة الا ان يضمن الشهود شهادتهم بذلك كان
يقول صار المبيع البايع بالابتياع من فلان بشهادة شهيديه لان مدار الوثيقة على ما تضمنه
الاشهاد من تعمير ذمة او عقد بيع او نكاح مثلا قال في الفايق واما ما ياتي فيه من خبر او حكاية
لم تضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود عند شهادتهم او
يشهد بذلك غيرهم ولما كان في بعض ذلك اختلاف نص على خصوصه فقال عاطفا على ما سوى
اه وما سيق للتقييد كابن محمد كقوله وكل القاسم بن محمد فلا يثبت نسب القاسم بالتوكيل
المذكور على المذهب فقال في جمع الجوامع قال مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان

بن فلان

وبالله التوفيق

بن فلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة ضمنا وبالوكالة اصلا وقال
السيوطي في نظمه والحكم بالنسبة مدلول الخبر دون ثبوتها على القول الاغر من ثم
قال مالك من شهدا في ذا بتوكيل فما عنه اعتدى للانتساب واما منا ذهب وكا
لة اصلا وضمنا بالنسب واحتج القايلون بالثاني بقوله في الحديث كذبتم رد القول اليهو
د والنصارى كنا نعبد عزير ابن الله والمسيح ابن الله وبقول قريش لو كنا نعلم انك رسول الله حيث
كتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ومن ثم استحسن ابن عرفة امتناع ابن سلامة من وضع
شهادته على صداق ولد ابن عبد السلام حيث حكاه الشهود بما ليس فيه وحلف اباه بمفتي
افريقية ولم يكن يومئذ مفتيا وقال ابن عبد السلام يا جاهل الاشهاد على الشهود
عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه بذلك من الشروط والاسناد
فقط وطوع اي وكطوع جواز ذا اي هذا القول الذي هو الغاء ذلك هو الصحيح وبه اعتمد
قال في الفايق قال ابن الهندي قول الموثق وهما بحال صحة طوع وجواز الامر محمول على
الانطاق من الولاية وانهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن
ما علموا به انطاقه من الولاية وذلك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا ينتفع بذلك وان
كانوا من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطاقه من الولاية قال ابن فتحون وهو اصح القولين
اذ لا يمكن ان يكون الشهود لم يعلموا بالولاية لانه فلا تكون شهادتهم بالجواز انطاقا
الا مع التصريح ونحوه للمتيطي قال وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك
الناس محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت خلافه وفي شرح التلقين ان الفتوى تترك
الا عند ابي بما يقوله الموثقون شهد عليهما طوعا في صحة عقولهما وجواز امرهما و
ان ذلك ترشيد لمن وصف بانه جايز الامر لكونهم لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا الى
الشهادة بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا من وصف بذلك ويعلموا رشده ولهذا
يقولون اذا ارادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا ولاية عليهما وقد علم و
قد علم من هذا القول ان عدم الكفاية انما هي في الانطاق من الولاية واما العقل

لا يكون

Copyright © King Saud University